

الوسيط في المذهب

وفي أصل زيادة مدة المساقاة على سنة كلام يجري مثله في كل إجارة وسيأتي في كتاب الإجارة

الأمر الثاني لو كان في البستان عجوة وصيحاني فقال ساقيتك على أن لك من الصيحاني نصفه ومن العجوة ربه لا يصح ما لم يعرف قدر العجوة والصيحاني أعني الأشجار نظرا أو تخمينا . وإن شرط النصف منهما فلا يشترط هذه المعرفة وكذلك إذا ساقى رجلا واحدا على أن له النصف من نصيبهما ولا يشترط معرفته بقدر النصيبين وإن تفاوت الشرط وجبت المعرفة . ولو قال ساقيتك على النصف إن سقيت بالنضح أو الربع إن سقيت بالسماء فهو فاسد لأنه مردد بين جهتين .

الأمر الثالث أن أحد الشريكين في النخيل لو ساقى شريكه على أن يتعاوننا على العمل فهو فاسد إذ رب النخيل لا ينبغي أن يخوض في العمل . ولو كان الشريك العامل يستبد بجميع العمل صحت المساقاة بشرط أن يشترط له مزيدا على ما تقتضيه نسبة الملك .

فلو كان بينهما نصفين فشرط له النصف فلم يشترط له شيء ففسد المساقاة ولا يستحق أجره المثل عند المزني ويستحق عند ابن سريج .

ولو شرط له الكل فيفسد وفي أجره المثل وجهان مأخذهما أنه لم ينو